

الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

@ 527 @ دما يوما ثم لم تر فعدتها بالشهور هو الصحيح ولو رأت ثلاثة دما ثم انقطع فعدتها بالحيز وإن طال إلى أن تيأس كذا في العتابية وفي جوامع الفقه فيما دون الثلاثة تعدد بالشهور وهو الصحيح وفي الثلاثة بالحيز كذا في غاية السروجي وكذا إذا كانت صغيرة تعدد بالشهور فحاضت بطل حكم الشهور واستقبلت العدة بالحيز كذا في السراج الوهاج إذا وجبت العدة بالشهور في الطلاق والوفاة فإن اتفق ذلك في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة وإن نقص العدد عن ثلاثين يوما وإن اتفق ذلك في خلاله فعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإحدى الروایتين عن أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر في ذلك عدد الأيام تسعون يوما في الطلاق وفي الوفاة يعتبر مائة وثلاثون يوما كذا في المحيط لو طلق امرأته وقت العصر من أول يوم من الشهر وهي ممن تعدد بالأشهر تعتبر عدتها بالأهلة ومضى بعض اليوم لا يوجب تكملة بالأيام بخلاف اليوم الثاني والثالث كذا في الفتاوى الصغرى إذا طلق امرأته في حالة الحيز كان عليها الاعتداد بثلاث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كذا في الطهيرية عدة الأمة والمديرة وأم الولد والمكاتب في الطلاق والفسخ قرآن وإن كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف في الطلاق وانفسخ كذا في الكافي والمستسعاة كالمكاتب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما كالحره كذا في السراج الوهاج إذا دخل الرجل بامرأة على وجه شبهة أو نكاح فاسد فعليه المهر وعليها العدة ثلاث حيض إن كانت حرة وحيضتان إن كانت أمة وسواء مات عنها أو فرق بينهما وهي حية فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فعدة الحرة ثلاثة أشهر وعدة الأمة شهر ونصف كذا في غاية البيان لو اشترى زوجته وقد دخل بها فسد نكاحه ولا عدة في حقه حتى لا يحرم عليه وطؤها وهي كالمعتدة في حق غيره حتى لا يزوجه من الغير ما لم تحص حيضتين هكذا في محيط السرخسي إذا اشترى زوجته ولها منه ولد فأعتقها فعليها ثلاث حيض حيضتان تجتنب فيهما ما تجتنب المنكوحه وحيضة من العتق لا تجتنب فيها ما تجتنب المنكوحه كذا في الطهيرية لو اشترى زوجته وحاض حيضة ثم أعتقها تكمل العدة بحيضتين بعد العتق وتجتنب ما تجتنب الحره ولو أبانها واحدة ثم اشتراها حل له وطؤها بملك اليمين بخلاف ما لو أبانها ثنتين لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فإن حاضت حيضتين ثم أعتقها فلا عدة عليها من النكاح لكن تجب عليها عدة العتق لا حداد فيها إذا كان له منها ولد كذا في العتابية مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فإن عجز المكاتب بقيا على النكاح وإن أدى الكتابة فعتق يفسد النكاح ولا عدة عليها كذا في فتاوى قاضي خان إذا اشترى المكاتب زوجته ثم مات وترك وفاء فأدبت الكتابة فسد النكاح قبل الموت بلا فصل ووجبت

